الدرس الرابع: مبدا الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

تأكيدا لاحترام مبدا سيادة ادول على اقاليمها، والذي يقتضي الاعتراف بحق كل دولة في ان تمارس عن طريق محاكمها الجنائية الوطنية، سلطتها المختلفة على ما يدخل في نطاق اختصاصها من جرائم، فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ابراز ان دور هذه المحكمة مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية فالعلاقة هي تكامل، والاولوية في الاختصاص تكون دائما للمحاكم الوطنية، وينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية فقط لتجنب افلات مرتكبي الجرائم الدولية-التي تدخل في اختصاص المحكمة- من العقاب، كما في حالة عدم قدرة الدولة على القيام بإجراءات التحقيق او المحاكمة او في حالة قيام النظام القضائي الوطني بممارسة اختصاصه بطريقة صورية بهدف التستر على مرتكبي هذه الجرائم ومساعدتهم على الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها.

وفي هذا الصدد نصت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية على ان الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي<تؤكد ان المحكمة المنشاة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية>.

وقد ورد نفس المعنى في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، كذلك نصت الفقرة السادسة من ديباجة المشار اليها على ان < من واجب كل دولة ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية>.

وبالإضافة الى ذلك، فقط أوضحت المواد من 17 الى 20 من النظام الأساسي القواعد المتعلقة بالمقبولية والدفع بعدم اختصاص المحكمة او بعدم قبول الدعوى امامها، على النحو الذي يحدد مضمون مبدا التكامل في الاختصاص بين المحكمة

الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، ويوضح الدور الاحتياطي للأولى إزاء الثانية.

ونعرض هذه القواعد فيما يلي:

أولا: حالات عدم قبول الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 17 –(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (وعنوانها المسائل المتعلقة بالمقبولية) على انه: يجب عل المحكمة ان تقرر ان الدعوى غير مقبولة في أربع حالات وهي:

-الحالة الأولى: إذا كانت دولة لها ولاية على الدعوى تقوم-عن طريق محاكمها الوطنية -بمباشرة التحقيق او المقاضاة فيها مالم تكن هذه الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة او غير قادرة على ذلك.

-الحالة الثانية: إذا كانت دولة لها ولاية على الدعوى قد اجرت لتحقيق فيها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة وعدم قدرتها حقا على المقاضاة.

الحالة الثالثة: اذا كان الشخص المعنى قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى، وفي هذه الحالة لا يكون من الجائز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة هذا الشخص استنادا الى الفقرة 3من المادة 20 من النظام الأساسي التي تقضي بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، الا اذا كانت الإجراءات في المحكمة الجنائية الوطنية قد اتخذت لغض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية او ان هذه الإجراءات لم تتم بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات

المعترف بها بموجب القانون الدولي، او جرت على نحو لا يتسق مع النية الى تقديم الشخص المعنى للعدالة.

الحالة الرابعة: إذا لم تكون الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اخضاعها لاختصاص المحكمة، باعتبار ان اختصاص هذه المحكمة يقتصر على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره، والتي حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي.

ثانيا: الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالدعوى المتعلقة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي

يتضح من خلال المادة 17-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ان الاختصاص ينعقد لهذه المحكمة إذا تبين لها توافر احدى الحالتين:

الأولى: هي ان المحاكم الجنائية الوطنية غير راغبة في القيام بإجراءات الدعوى الجنائية.

الثانية: هي عدم قدرة المحاكم الوطنية على مباشرة إجراءات الدعوى، ويقع عبء اثبات توافر احدى هاتين الحالتين على عاتق المحكمة الجنائية الدولية.

أ -عدم رغبة الدولة في مباشرة الإجراءات الجنائية:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعايير التي بناءا عليها تستطيع المحكمة ان تستخلص عدم رغبة الدولة المعنية في مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة، وبالتالي تقرر ممارسة اختصاصها بنظر الدعوى، وذلك في المادة

2-17 التي نصت على انه لتحديد الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر أحد او أكثر من الأمور التالية:

- جرى الاضطلاع بالإجراءات او يجرى الاضطلاع بها او جرى اتخاذ القرار بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.
- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض مع هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.
- لم تباشر الإجراءات او لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل او نزيه بوشرت او تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ب -عدم قدرة الدولة على مباشرة إجراءات الدعوى:

ويتمثل معيار عدم قدرة الدولة هنا أساسا في انهيار نظامها القضائي الوطني، وفي هذا المعنى تنص الفقرة 3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة على انه: لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي او جوهري لنظامها القضائي الوطني او بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية او غير قادرة لسبب اخر على الاطلاع بإجراءاتها.

وسائل تدعيم مبدأ التكامل في الاختصاص:

لتدعيم صفة التكامل في المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص المحاكم الوطنية، نص النظام الأساسي للمحكمة على عدة وسائل نذكر منها من ناحية ما تتطلبه المادة 18 بأنه إذا أحيلت حالة الى المحكمة عملا بالمادة 13-أ (أي الإحالة من

قبل دولة طرف من النظام الأساسي)، أو قرر المدعي العام ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه عملا بالمادتين 13-ج، كذلك المادة 15.

يقوم المدعي العام بإخطار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة ان من عاداتها ان تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر...، وفي غضون شهر واحد من تلقى ذلك الاخطار للدولة ان تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها اجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الاخطار الموجه الى الدول، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعى العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، مالم تقرر تلك الدائرة التمهيدية الاذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.

ومن ناحية أخرى، اجازت المادة 19-2(أ) من النظام الأساسي الدفع بعدم الاختصاص او بعدم قبول الدعوى امام المحكمة الدولية، للدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق او تباشر المقاضاة في الدعوى او لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

تعدد الأسس التي يستند إليها مبدا التكامل في الاختصاص

يستند مبدأ التكامل في الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إزاء المحاكم الجنائية الوطنية الى عدة مبررات، يأتي في مقدمتها -كما سبق ذكرنا -احترام السيادة الوطنية للدول، كذلك فإن هذا المبدأ تفادى تنازع الاختصاص بين القضاء

الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ويتفق مع المبدأ الأساس الذي يقضي بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

أثر مبدأ التكامل على التشريعات الوطنية

يذهب جانب من الفقه بحق الى أن مبدأ التكامل الذي قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف ان تنص في تشريعاتها الداخلية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وما يقابل هذه الجرائم من عقوبات حتى تطبقها المحاكم الجنائية الوطنية، إستنادا الى أولوية اختصاص القضاء الوطني، وحتى تنفذ تلك الدول من ناحية أخرى التزامها بالتعاون مع المحكمة، وبطبيعة الحال فإنه من مصلحة الدول غير الأطراف أيضا ان تنص في تشريعاتها الوطنية على هذه الجرائم تحقيقا لمصلحة المجتمع الدولي بأسره في عدم إفلات المجرمين من العقاب.

نتائج مبدأ التكامل الذي يحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بالمحاكم الجنائية الوطنية.

على ضوء ما تقدم، فإنه يترتب على مبدأ التكامل الذي يحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ان هذه المحكمة لا تمارس اختصاصها إذا قامت كل دولة بواجبها في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية على النحو الذي اشارت اليه ديباجة النظام الاساسي للمحكمة، يستوي ان تكون الدولة المعنية قد باشرت ولايتها القضائية الجنائية إستنادا الى مبدأ الإقليمية، وهو الدولة المبدا الأساسي الذي يحكم تطبيق نصوص قانون العقوبات من حيث المكان، أو مبدأ الشخصية الإيجابية (كون الجاني احد رعايا الدولة)،او مبدأ الشخصية السلبية(كون المجني عليه او المجني عليهم في الجريمة من رعايا الدولة)،حتى

استنادا الى مبدأ الاختصاص العالمي، ولأهمية هذا المبدا الأخير في مجال العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نرى ملاءمة ان نتناول فيما يلي احد التطبيقات التشريعية التي تتخذ به.

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي: القانون البلجيكي كنموذج للتشريعات الجنائية الداخلية التي تتخذ بهذا المبدأ

اقر المشرع البلجيكي بمقتضى القانون الصادر في 1993 المتعلق بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الاول والثاني لسنة 1977 الملحقين بهذه الاتفاقيات، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء البلجيكي بشأن جرائم الحرب، وذلك إستنادا الى القاعدة الدولية التي يقضي بان تلتزم الدول: اما بتسليم مرتكبي جرائم الحرب الى الدول المعينة بمحاكمتهم او الي القضاء الدولي او ان تتولى هي محاكمتهم عن طريق محاكمها الوطنية.